

SARCO

شركة المصافي العربية السعودية
Saudi Arabian Refineries Company

المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف اللائحة إلى جذب أعضاء يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

التمهيد

1. تم إعداد لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة ونظام الشركة الأساس.
2. لا يتم تعديل هذه اللائحة إلا بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.

التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
الشركة: ساركو (شركة المصافي العربية السعودية).

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

نظام الشركات: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 1437/1/28هـ وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/79 في 1439/7/25هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 26/01/1441هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ.

نظام الشركة الأساس: النظام الأساس للشركة.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017/08/16م. بناءً على نظام

الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/01/18م. بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ.

الجمعية العامة: جمعية مساهمي الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

لائحة المكافآت: لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.

المكافآت السنوية: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

بدل الحضور: هو المبلغ المحدد الذي يتقاضاه عضو المجلس أو اللجنة نظير حضوره الاجتماعات الدورية أو نظير مهام عمل داخلية أو خارجية يمثل فيها العضو الشركة بتفويض من المجلس أو الإدارة التنفيذية.

كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها بلائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.

حضور الاجتماعات: هي عدد الاجتماعات المجدولة سابقاً وكان للعضو حضور فيها سواء شخصياً أو عن طريق إحدى طرق التواصل الحديثة الاجتماع المرئي أو الهاتفية.

1- أهداف اللائحة

1. وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح لمساهمي الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة.
2. استقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والخبرة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.

2- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1. يحدد النظام الأساس للشركة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، حيث يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت الأعضاء بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، ومن ثم يتم اعتماد المكافآت بعد موافقة الجمعية العامة عليها.
2. أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا مالية أو عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. التنفيذية.

3. أن يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة مبلغ (400,000) اربعمائة ألف ريال وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (300,000) ثلاثمائة ألف ريال سعودي والحد الأعلى لمجموع ما يحصل عليه العضو من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (700,000) سبعمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويته في مجلس الإدارة شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

3- مكافآت أعضاء اللجان

يتم منح مكافأة سنوية لأعضاء مكافأة اللجان وتصرف مع نهاية السنة المالية للشركة حسب الجدول التالي:

المنصب	مبلغ المكافأة
رئيس وأعضاء لجنة المراجعة	مكافأة سنوية وبحد أقصى (100,000) مائة ألف ريال.
رئيس وأعضاء اللجان الأخرى	مكافأة سنوية وبحد أقصى مبلغ (50,000) خمسون ألف ريال.
الأعضاء من خارج المجلس في اللجان	مكافأة سنوية وبحد أقصى مبلغ (100,000) مائة ألف ريال.

4- مكافآت كبار التنفيذيين

1. يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة مثل المكافآت الثابتة أو المكافآت المرتبطة بالأداء.
2. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وحسب سياسة المكافآت لموظفي الشركة.
3. يتم منح كبار التنفيذيين مكافآت سنوية بناءً على تقييم الأداء، بالإضافة إلى التعويضات والمكافآت الثابتة حسب عقود العمل المبرمة معهم.
4. يجوز منح مكافآت لكبار التنفيذيين في شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
5. يبنى تقييم أداء كبار التنفيذيين بشكل رئيسي على أدائهم المهني خلال العام ومدى تفاعلهم المهني في تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية.

5- مكافأة أمين سر مجلس الإدارة

- يحدد المجلس مكافأة الحضور والمكافأة السنوية التي يتم منحها لأمين السر بقرار منفصل.
1. يتم احتساب مكافأة الحضور لأمين السر حسب الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية ومدى تحقيق مؤشرات الأداء المحددة مسبقاً.
 2. يصرف لأمين السر مبلغ مقطوع إضافي بمبلغ (1,000) ريال عن كل يوم إذا كان مكان انعقاد الاجتماع خارج مدينة المقر الرئيسي للشركة بالإضافة إلى نفقات السفر والاقامة.

1. دفع لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة (من أعضاء المجلس أو من خارجه) بما فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة (إذا كانت محل إقامتهم خارج المقر الرئيسي للشركة).
2. يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
3. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها غيرها من الاعتبارات.
4. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له تلك الفترة.
5. إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبة بردها.
6. لا يجوز لأعضاء اللجان الجمع بين المكافأة السنوية سواء كان مشترك في لجنة واحدة أو عدة لجان.
7. تصرف بدلات الحضور والمصروفات كل ستة أشهر خلال السنة المالية للشركة.
8. تصرف المكافأة السنوية نهاية العام المالي ويكون حسابها على أساس عدد الاجتماعات السنوية لكل عضو بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.

6- مكافأة أمين سر اللجان

1. تحدد اللجان مكافأة الحضور والمكافأة السنوية التي يتم منحها لأمين السر بقرار منفصل على أن لا تزيد عن ألف ريال للاجتماع الواحد.
2. يتم احتساب مكافأة الحضور لأمين السر للقرارات التي يتم اعدادها بالتمرير.
3. يصرف لأمين السر مبلغ مقطوع إضافي بمبلغ (1,000) ريال عن كل يوم إذا كان مكان انعقاد الاجتماع خارج مدينة المقر الرئيسي للشركة بالإضافة الى نفقات السفر والاقامة.

7- بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان

يتم منح مقابل مالي عن بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان حسب الجدول التالي:

المبلغ المالي	بدل الحضور
مبلغ (4,000) أربع آلاف ريال.	بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة
مبلغ (2,500) الفان وخمسمائة ريال.	بدل حضور اجتماعات اللجان

8- قواعد ومعايير منح المكافآت

1. دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يراعى عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية القواعد والمعايير التالية:
 2. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
 3. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات عضو المجلس أو عضو اللجنة أو التنفيذي والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية، وبما يحقق الإنسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
 4. ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة على المدى الطويل.
 5. تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
 6. الإنسجام مع حجم وطبيعة المخاطر لدى الشركة.
 7. إذا تبين أن المكافأة قد تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو أي من اللجان أو الإدارة التنفيذية، فإنه يتم إيقاف صرفها أو اتخاذ الإجراءات النظامية نحو استردادها في حال تم صرفها.
 8. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
 9. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
 10. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ولجان وتنفيذيين ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
 11. يراعى الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.
 12. أن يتم احتساب المكافآت السنوية لأعضاء المجلس واللجان وفق حضور العضو لعدد اجتماعات المجلس طيلة السنة المالية وتحسب على أساس الحضور الفعلي.

9- تكليف مجلس الإدارة أحد أعضاء المجلس بتمثيل الشركة داخلياً أو خارجياً

1. في حالة تكليف عضو المجلس بمهام عمل أو تمثيل للشركة داخلياً أو خارجياً بحيث يصب ذلك في خدمة مصالح الشركة ومساهمتها للضوابط التالية:

2. لا تنطبق مثل هذه الضوابط على الأعضاء التنفيذيين الذين يؤدون مهام تنفيذية للشركة ويتقاضون رواتب شهرية نظير أداء مهامهم ومسئولياتهم الوظيفية.

3. يحدد بدل التكليف بتمثيل الشركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بأعمال الشركة التي تنظمها الجهات الرسمية أو شبه الرسمية في الداخل مبلغ وقدره (1,500) ألف وخمسمائة ريال يومياً منذ تاريخ السفر الى تاريخ انتهاء العمل المكلف به.

4. يحدد بدل التكليف بتمثيل الشركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بأعمال الشركة التي تنظمها الجهات الرسمية أو شبه الرسمية في الخارج مبلغ وقدره (2,500) الفين وخمسمائة ريال يومياً منذ تاريخ السفر الى تاريخ انتهاء العمل المكلف به.

5. لأغراض تطبيق هذه الفقرة، يتم اعتبار العضو لتمثيل الشركة إذا كان بأداء مهام داخلية أو خارجية أو موفداً مكلفاً ذلك بتفويض وقرار من المجلس بالأغلبية يحدد فيه طبيعة المهمة والنتائج المتوقعة منها وأي توجيهات ذات صلة والفترة الزمنية للمهمة.

6. تتحمل الشركة نفقات السفر والإقامة للعضو إذا كانت المهمة خارج مكان إقامته. نظير تمثيل الشركة أو أداء مهام عمل داخلية أو خارجية، بعد تقديم العضو تقرير مفصل عن المهمة المكلف بها واعتماد التقرير من قبل يكون استحقاق البدل مستوفياً المهام المكلف بها.

10- الإفصاح عن المكافآت

1. يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.
2. يتم الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها.
3. إذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

11- المراجعة والنفذ

1. تخضع اللائحة للمراجعة والإشراف بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.
2. يتم اعتماد تعديل هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على التعديل بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتكون اللائحة نافذة بمجرد اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
3. كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق بهذه اللائحة.

لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

28/06/2022	الأول	الإصدار
01/07/2024	الثاني	التحديث
06/-/2024	مجلس الإدارة	المراجعة - التحديث الثاني
28/06/2022	الجمعية العامة	اعتماد الإصدار الأول
21/08/2024	الجمعية العامة	اعتماد التحديث الثاني